

سنن الدارقطني

59 - حدثنا محمد بن سليمان النعماني نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ نا بقية نا الزبيدي عن مروان بن روبة عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم بن معدي كرب أن النبي A قال ۞ إنني قد أوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على أريكته يقول بيننا وبينكم الكتاب فما كان فيه من حلال أحللناه وما كان فيه من حرام حرماناه وإنه ليس كذلك لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها وأيما رجل ضاف قوما فلم يقره فإن له أن يغضبهم بمثل قراه